وقال المحقق ميرزاجان : يمكن توجيه ما في الآية الكريمة على أنه استعارة مكنية أو على أن يراد خلق الصلح وإيجاده أو على أن يكون المجاز في الهيئة التركيبية الموضوعة للأسناد إلى ما هو له فاستعملت في الأسناد إلى غيره أو على أن يكون من قبيل الأستعارة التمثيلية والأوجه الأربعة جارية في كل ما كان من قبيل المجاز العقلي كأنبت الربيع البقل وقد صرح القوم بالثلاثة الأول منها وزعم بعض أن الصلح مما يسند إليه تعالى حقيقة فلا يحتاج إلى شيء من ذلك وفيه ما فيه ويجوز أن يكون ذلك إخبارا عن جعل المشركين في الحديبية مغلوبين خائفين طالبين للصلح ويكون الفتح مجازا عن ذلك وإسناده إليه تعالى حقيقة وقد خفى كون ما كان في الحديبية فتحا على بعض الصحابة حتى بينه E أخرج البيهقي عن عروة قال : أقبل رسول ا صلى ا عليه وسلّم من الحديبية راجعا فقال رجل من أصحاب رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم : وا ما هذا بفتح لقد صددنا عن البيت وصد هدينا وعكف رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم بالحديبية ورد رجلين من المسلمين خرجا فبلغ رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم ذلك فقال : بئس الكلام هذا بل هو أعظم الفتح لقد رضي المشركون أن يدفعوكم بالراح عن بلادهم ويسألونكم القضية ويرغبون إليكم الأمان وقد كرهوا منكم ما كرهوا وقد أظفركم ا عليهم وردكم سالمين غانمين مأجورين فهذا أعظم الفتح أنسيتم يوم أحد إذ تصعدون ولا تلون على أحد وأنا أدعوكم في أخراجكم أنسيتم يوم الأحزاب إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذا زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون با الظنون قال المسلمون : صدق ا ورسوله هو أعظم الفتوح وا يا نبي ا ما فكرنا فيما ذكرت ولأنت أعلم با بالأمور منا وفائدة الخبر بالفتح على الوجهين بالنسبة إلى غيره E لأنه صلى ا تعالى عليه وسلم يعلم ذلك وكذا يعلم لازم الفائدة كذا قيل .

وحمل الغير على من لم يحضر الفتح من الصحابة وغيرهم لأن الحاضرين علموا ذلك قبل النزول وقيل : الحاضر إنما علم وقوع الصلح أو كون المشركين بحيث طلبوه ولم يعلم كونه فتحا كما يشعر به الخبر وإن سلم أنه علم ذلك لكنه لم يعلم عظم شأنه على ما يشعر به إسناده إلى نون العظمة والأخبار به بذلك الأعتبار .

وقال بعض المحققين : لعل المقصود بالأفادة كون ذلك للمغفرة وما عطف عليها فيجوز أن تكون الفائدة بالنسبة إليه صلى ا تعالى عليه وسلم أيضا وأقول : قد صرحوا بأنه كثيرا ما تورد الجملة الخبرية لأغراض أخر سوى إفادة الحكم أو لازمه نحو رب إني وضعتها أنثى رب وهن العظم مني لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية إلى غير ذلك مما لا يحصى فيجوز أن

يكون الغرض من إيرادها ههنا الأمتنان دون إفادة الحكم أو لازمه ولا مجاز في ذلك ونحوه على ما أشار إليه العلامة عبد الحكيم السالكوتي في حواشيه على المطول .

وصرح في الرسالة الجندية بأن الهيئة التركيبية الخبرية في نحو ذلك منقولة إلى الإنشائية وإن المجاز في الهيئة فقط لا في الأطراف ولا في المجموع وهو مجاز مفرد عند صاحب الرسالة والكلمة أعظم من اللفظ الحقيقي والحكمي وبعضهم يقول هو مجاز مركب ولا ينحصر في التمثيلية وتحقيقه في موضعه .

والتأكيد بأن للأعتناء لا لرد الإنكار وقيل لأن الحكم لعظم شأنه مظنة للأنكار وقيل : لأن بعض السامعين منكر كون ما وقع فتحا ويقال في تكرير الحكم نحو ذلك وقال مجاهد : المراد بالفتح فتح خيبر وهي مدنية كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام وكان خروج النبي صلى ا تعالى عليه وسلم كما قال ابن إسحاق ورجحه الحافظ ابن حجر في بقية المحرم سنة سبع وأقام بحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها